من وزيـــر المـاليـــة

N° 3605

إلـى

24/10/2019

الموضوع: طلب توضيحات حول التصدير
المرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 ماي 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي مكتب دراسات متعدد الاختصاصات يقوم بإسداء جزء من خدماته لفائدة الشركات المصدرة كليا والمتمثلة أساسا في:

- معالجة المعطيات الإعلامية مع تقديم النتائج في هذا المجال،
- التدقيق في مجال الطاقة وإنجاز الدراسات المتعلقة بالنجاعة الطاقية والطاقات المتجددة.

وطلبتم بالتالي معرفة هل تستجيب الخدمات المذكورة لمفهوم التصدير باعتبارها مرتبطة مباشرة بإنتاج الشركات المصدرة كليا.

جوابا يشرفني اعلامكم أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير في مادّة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019. وتخضع بالتالي المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2019 للضريبة طبقا للقانون العام. غير أنّ المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير، تواصل الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

هذا، وطبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018، تعتبر عمليات تصدير خاصة إسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج و كذلك إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج كما تم ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017.

Adresse : 15 rue Abderhmane Mizani 1002 Tunis
الهاتف 71 790 550 الفاكس 71 790 504 / 71 784 700 البريد الإلكتروني: 5 شارع عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس.ط
www.impots.finances.gov.tn الموقع الويب

ولا تعتبر عمليات تصدير في كل الحالات الخدمات المالية وعمليات تسويغ العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع.

بالتالي، لا تعتبر الأرباح المتأتية من الخدمات موضوع مكتوبكم التي تسديها شركتكم لفائدة الشركات المصدرة كليا متأتية من التصدير باعتبارها لا تستجيب لمفهوم التصدير كما تم بيانه أعلاه وعليه تكون الأرباح المتأتية منها والمحققة ابتداء من غرة أفريل 2017 خاضعة للضريبة على الشركات حسب النسب المنصوص عليها بالقانون العام.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2017 في الموضوع المتوفرة على الموقع:

www.impôts.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المديـر العـام
للدراسـات والتشريع الجبائي
لإمضاء: سهام بوغديري نصيبة